الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية
دراسة فقهية

د. عبد الله بن محمد العمراني *

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ٢١/ ٢/ ٢٠١٣ م اعتمد لنشر في ١٦/ ٣/ ٢٠١٣ م

ملخص البحث:

توصل البحث إلى أن الراجح في حقيقة العلاقة في الحساب الجاري: أنها قرض، المودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، لأن المصرف يمتلك ما يودع في الحساب الجاري من أموال، ويكون له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض. وهناك آثار تترتب على تكييف العلاقة في الحساب الجاري على أنها قرض، منها: جواز انتفاع المصرف بعوائد استثمار ودائع الحساب الجاري في مجالات الاستثمار المشروع، وجواز تقاضيه أجراً على الخدمات التي يقدمها، وجواز انتفاع صاحب الحساب بحفظ أمواله في المصرف، وانتفاعه بالمزايا والخدمات المتعلقة بتيسير الوصول إلى حسابه، وأما إذا كانت هذه المزايا والخدمات متعلقة بحسابات العميل، فإن كان يراعي فيها مقدار الحساب الجاري فقط فالذي يظهر في هذه الحال أن الأسعار المميزة للعميل صاحب الحساب الجاري إذا كانت للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة – في بذله هذه الخدمات أو تنازله عن بعض قيمتها – سوى القرض، وكان المراعي فيها مقدار الحساب الجاري، فإن هذه المنفعة محرمة، وكذا الهدايا النقدية غير المشروطة، والهدايا العينية إذا كانت بسبب القرض، بخلاف الهدايا التسويقية والدعائية، لأنها هدايا لعموم الناس. ويحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها على الودائع الحالة في الحساب الجاري، ومن الآثار جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل ، لأن المنفعة الإضافية هنا مشتركة وإن كانت منفعة المصرف أقوى، وجواز التعامل بالودائع المتبادلة، وتحريم القروض المتبادلة بالشرط مع التأكيد على مزيد بحث لمسألة القروض المتبادلة. وتوصل البحث بعد الدراسة التطبيقية إلى إمكان الإفادة من اتفاقية

* أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بنك البلاد (اتفاقية إنشاء علاقة بنكية) في تطوير العلاقة المصرفية في الحساب الجاري بين العميل والمصرف.

Abstract:

The research ended that the most likely view for the reality of relation in the current account is that it is a loan. The depositor is the lender, while the bank is the borrower; as the bank owns the money that has been deposited in the current account, has the right to deal on them, and commits to pay back a similar amount upon request. This is the meaning of loan. There are consequences for interpreting the relation of a current account; some of which are: eligibility of the bank to benefit from the investment revenues of the current account deposits in a legal (Sharia) investment sectors, eligibility to receive a pay for the services being offered by the bank, eligibility of the current account holder to benefit from saving his money at the bank, his eligibility to benefit from services and privileges related to facilitating reaching the current account for depositing and withdrawing. If these services and privileges are related to the client's account and if in granting these services and privileges the amount of the current account only, so what appears here that these distinctive prices received by a client holding a current account , if granted only for the client and not the others and the bank has no benefit in giving these services or waiving some of their values except the loan and what was considered on them is the amount of the current amount , so this is a banned benefit of a loan, as well as the cash nonconditioned gifts, materialistic gifts if presented for the loan, contrary to the marketing and promotional gifts as they are gifts for the public. It is banned to receive benefits and give them for deposits residing in the current account. Some of the effects are eligibility of a current account holder benefiting from a checks' book and the ATM card for free as the additional benefit here is reciprocal for both parties, moreover the benefit of the bank is greater; eligibility of dealing in the reciprocal deposits, banning the reciprocal loans with provisions confirming the need of more researching for the reciprocal loans. The research after the applied study reached that it is possible to benefit from A1 Bilad Bank agreement (an agreement to establish a banking relationship) to develop the banking relationship of the current account between the client and the bank. May Allah Grant Success and Prayers Be Upon our Prophet Mohammad, all his companions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: يعتبر الحساب الجاري أهم موارد المصرف للأموال التي يعتمد عليها في أنشطته وعملياته المختلفة [١]، كما أنه يحقق منافع وخدمات مهمة للعميل فردا كان أو شركة أو جهة اعتبارية. والتكييف المشهور عند المعاصرين للحساب الجاري أنه يكيف على عقد القرض، وعلى هذا التكييف، تترتب آثار شرعية كثيرة، ومهمة تضبط العلاقة بين المصرف والعميل، إلا أن عددا من المعاصرين، من أعضاء الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، وغيرهم، يعترض على هذا التكييف بمبررات متعددة.

ويعرض هذا البحث للأقوال والأدلة والموازنة بينها، ومن ثم يعرض الآثار الشرعية على التكييف الفقهي للحساب الجاري، ودراسة تحليلية للمنافع والخدمات بين المصرف والعميل، وبيان التخريجات الفقهية لها، مثل المميزات والحوافز والهدايا التي يحصل عليها العميل صاحب الحساب الجاري، وخاصة حسابات التميز، ودراسة تطبيقية لعدد من اتفاقيات الحسابات الجارية، وتطوير لمفهوم العلاقة المصرفية، والإفادة من بعض النظريات الفقهية مثل المنافع الإضافية المشتركة بين المقرض والمقترض.

أ - مدى أهمية البحث:

- الحاجة إلى معرفة التكييف الفقهي وحقيقة العلاقة المصرفية في الحساب الجاري ، نظرًا لما يترتب عليه من آثار فقهية كثيرة.
- كثرة التعامل بالحساب الجاري، وما يصاحبه من خدمات وتسهيلات تحتاج إلى نظر فقهي دقيق.
- الحاجة إلى تطوير مفاهيم جديدة في العلاقات المصرفية تسهم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

ب - أهداف البحث:

- بيان حقيقة الحساب الجاري، والوصول إلى التكييف الفقهي الدقيق له.
- بيان الآثار الفقهية المترتبة على الحساب الجاري.
- تطوير مفاهيم جديدة للعلاقات المصرفية، والاتفاقيات المنظمة لها.

ج - الإطار المرجعي والدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات الشرعية والنظامية التي تعرضت للحساب الجاري، ومنها:

١ – الدراسات المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة، وكانت نواة جيدة لإثارة عدد من القضايا المهمة المترتبة على تكييف الحساب الجاري.

٢ – أوراق العمل المقدمة للملتقى الرابع للهيئات الشرعية بتنظيم من بنك الجزيرة والنقاشات المصاحبة لها، وغيرها من الملتقيات والندوات، والتي أظهرت رأيين متقابلين، كل فريق قد حشد جملة من المناقشات والانتقادات في تكييف الحساب الجاري، ولم يخلص إلى اتفاق.

٣ – المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية ١٤٢٠ هـ وهي رسالة الماجستير للباحث، وتم فيها بحث التكييف باختصار، وبيان مقتضب لأهم ما يترتب على هذا التكييف من آثار.

د - ما الذي يضيفه البحث للدراسات والأعمال السابقة:

مع وجود بحوث تناولت موضوع الحساب الجاري من الناحية الفقهية، إلا أنه ما زال بحاجة إلى بحث ونقاش ، لتحرير مسائله، خاصة ما يتعلق بتكييفه الفقهي والآثار المترتبة عليه، يؤكد ذلك كثرة الخدمات المتجددة التي تقدمها المصارف للعملاء، وهذا يحتاج إلى وضوح الرأي الشرعي في هذه التعاملات، وألخص ما يتوقع من إضافة علمية فيما يأتي:

- عرض للمستجدات في التكييف الفقهي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه.
- دراسة تطبيقية لنماذج من اتفاقيات الحساب الجاري.
- تطوير مفاهيم جديدة للعلاقات المصرفية.

هـ - منهج البحث:

سيتم إتباع المنهج الفقهي المقارن في دراسة وتحليل المسائل محل البحث، بحيث يتم إتباع الخطوات الآتية:

- تصوير المسألة.
- إن كانت المسألة محل اتفاق فيتم توثيقها.
- وإن كانت المسألة محل خلاف فيتم تحرير محل الخلاف، ومن ثم عرض الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، والاستدلال لكل قول، والمناقشة والموازنة والترجيح، مع بيان الآثار المترتبة عليه.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والتوثيق للمعلومات من المصادر والمراجع المعتبرة، وإتباع البحث بالفهارس المتعارف عليها.

و - خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

المقدمة:

الفصل الأول: حقيقة الحساب الجاري وتكييفه الفقهي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحساب الجاري.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للحساب الجاري.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الآثار المتعلقة بالمنافع للمقترض.

المسألة الأولى: حكم انتفاع المصرف بعوائد استثمار ودائع الحساب الجاري.

المسألة الثانية: حكم انتفاع المصرف بتوليد الائتمان

المسألة الثالثة: حكم تقاضي المصرف أجراً على الخدمات التي يقدمها.

المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بالمنافع للمقرض.

المسألة الأولى: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بحفظ أمواله في المصرف.

المسألة الثانية: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بالأسعار المميزة لبعض الخدمات.

المسألة الثالثة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بالهدايا.

المسألة الرابعة: حكم الفوائد على الودائع الحالة في الحساب الجاري.

المسألة الخامسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بتنظيم حساباته وضبطها.

المسألة السادسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بشهادة المصرف بملاءته.

المبحث الثالث: الآثار المتعلقة بالمنافع المشتركة للمقترض والمقرض.

المسألة الأولى: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الألى دون مقابل.

المسألة الثانية: حكم الودائع المتبادلة من غير شرط.

المسألة الثالثة: حكم القروض المتبادلة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لاتفاقيات الحساب الجاري، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: اتفاقية الحساب الجاري في مصرف الراجحي.

المبحث الثاني: اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد.

المبحث الثالث: اتفاقية فتح الحساب الجاري في مصرف الإنماء.

الخاتمة:

الفصل الأول

حقيقة الحساب الجاري وتكييفه الفقهي

المبحث الأول

تعريف الحساب الجاري

يسمى الحساب الجاري [٢]، أو الودائع الجارية [٣]، كما يسمى الودائع المصرفية النقدية، والودائع تحت الطلب [٤].

وعرف الحساب الجاري بأنه: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب تتقاض فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينًا مستحق الأداء [٥]، وقريب منه تعريف الحساب الجاري في اتفاقية فتح الحساب الجاري لمصرف الإنماء، حيث تم تعريفه بأنه [٦]: "قيد مصرفي يفتحه المصرف بناء على طلب عميله، يتم فيه قيد جميع المبالغ التي تكون للعميل أو عليه، ويتصرف المصرف بما يودع في ذلك الحساب من مبالغ لمصلحته (أي لمصلحة المصرف)، وفقآ للقواعد المنظمة لذلك، مع التزامه برد المبالغ المودعة في ذلك الحساب للعميل عند الطلب". ويلحظ أن القانونيين يطلقون الحساب الجاري على ما هو أعم من الوديعة النقدية تحت الطلب والتي يعبرون عنها بالحساب البسيط

فالحساب الجاري– ويريدون به الحساب الجاري الدائن والمدين – يقوم بمقتضى النظرية الحديثة، على وسيلتين: وسيلة التسوية المبسطة والفورية للحقوق المتقابلة، باندماجها في رصيد مستحق فورا، ووسيلة

ضمان ناشئة عن اندماج الحقوق في رصيد موحد، وعن التخصيص العام للحقوق في حساب مفتوح بين الطرفين. (٧)

ويفرق القانون الانجليزي بين حساب الوديعة والحساب الجاري على الأسس الآتية:

١ – يرد الرصيد النهائي في حساب الوديعة إلى العميل بناء على طلبه، أو بعد انقضاء فترة هذا الطلب، ومن ثم فليس للعميل أن يسحب شيكات على الحساب. أما في الحساب الجاري فيستحق الرصيد للعميل لدى الطلب، وبالتالي يمكن سحب شيكات عليه، كما يمكن للمصرف أن يمنح عميله سحب شيكات على المكشوف تجاوز قيمتها رصيد الحساب الجاري، بخلاف حساب الودائع.

٢ – يعطي المصرف عميله– عادة– فائدة عن رصيده الدائن في حساب الودائع، بينما لا يعطي المصرف عميله– عادة– فائدة في الحساب الجاري، كما أنه يأخذ فائدة منه عن كل يوم بمقدار الرصيد المكشوف.

٣ – لا يتقاضى المصرف– عادة– عمولة عن حساب الودائع، أما في الحساب الجاري فيتقاضى المصرف من العميل عمولة عن الخدمات التي يؤديها. (٨) والمقصود بالبحث هنا هو الوديعة النقدية، وقد عرفت بأنها عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع (٩)، وذلك عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي (١٠)، أو بطاقات الصراف الآلي ونحو ذلك.

– وجاء في عمليات البنوك (١١):،(يقصد بالوديعة المصرفية النقدية (١٢) – في خصوص هذا البحث – النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى شخص آخر معين، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها".

وبالتأمل في التعريفات السابقة يتبين أن الحساب الجاري يتمتع بما يأتي:

١ – أنه يقتصر على النقود المدفوعة للمصارف.

٢ – أن المودع قد يكون فرداً وقد يكون هيئة.

٣ – أن للمصرف الحق في التصرف في النقود،؛ لأنها ملكه، ومن ثم فإن الأرباح العائدة منها عند الاستثمار تعود للمصرف، ويلتزم المصرف برد مبلغ مماثل إلى المودع حيث يكون المصرف ضامنًا لها.

ومن الواضح أن عدم وجود قيود على السحب من الحساب الجاري يعني تقييدًا لحرية البنك في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع [١٣].

وفي الحساب الجاري يتملك المصرف المبالغ المودعة [١٤]، ويمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء. [١٥]

ويمكن تقسيم الحساب الجاري بحسب المودع أو الفاتح للحساب الجاري إلى أقسام منها:

أ – ودائع الأفراد: وهي الودائع التي يعهد بها أفراد الناس إلى المصرف [١٦]، وذلك لحفظ أموالهم في المصرف، ولإمكان سحبها في أي وقت عن طريق الشيكات، أو بطاقات الصراف الآلي، ولغير ذلك من المنافع.

ب – ودائع الشركات والهيئات: وهي الودائع التي تعهد بها الشركات أو الهيئات إلى المصرف [١٧]. حيث إن هذه الحسابات ليست قاصرة على الأفراد وإنما هناك وحدات اقتصادية أخرى تحتاج مثل هذه الحسابات، فمثلاً تحتاج الشركات الصناعية والزراعية وغيرها من الشركات إلى حسابات جارية تتعامل بها لدفع المستحقات الفورية عليها، مثل رواتب العمال، وإيجارات الأراضي، وأثمان المواد الخام [١٨].

ج – ودائع البنوك الأخرى: إن طبيعة الأعمال التجارية والمالية في أي بلد تحتم أنواعه من الاتصال والتعاون بين المؤسسات المالية وخاصة البنوك، لذلك تجد كثير من البنوك الحاجة ملحة لفتح حسابات لدى البنوك الأخرى ، وذلك لأمور مهمة منها: الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك صاحب الفروع المتعددة مثلاً، ومثل الحصول على الاشتراك في شبكات الاتصالات الدولية حينما تكون تكاليفها عالية جدًا بحيث لا يستطيعها إلا بنك مقتدر ماليًا. [١٩]

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للحساب الجاري

اختلف الباحثون في حقيقة العلاقة في الحساب الجاري على أقوال [٢٠]، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

العلاقة في الحساب الجاري: قرض في الحقيقة، المودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض. وبه قال معظم من كتب في الودائع المصرفية [٢١]، وبه صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، [٢٢] والمعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. [٢٣]

القول الثاني:

العلاقة في الحساب الجاري: وديعة حقيقية بالمعنى الفقهي [٢٤]. وممن ذهب إلى هذا القول: الدكتور: حسن الأمين [٢٥]، والدكتور عبد الرزاق الهيتي. [٢٦]

القول الثالث:

العلاقة في الحساب الجاري: وديعة مضمونة. وهذا قول الأستاذ الدكتور نزيه حماد، [٢٧] وقريب منه قول معالي الشيخ عبد الله بن منيع، والذي عبر بأنه وديعة في الذمة. [٢٨]

القول الرابع:

الحساب الجاري عقد مستقل، من نوع خاص، له ظروفه وأهدافه، دون حاجة إلى محاولات إدخاله تحت أحد العقود المسماة. وهو منظومة عقدية ليس لها أصل خاص تقاس عليه، وهذا قول بعض الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين، ومنهم، د. محمد علي القري، [٢٩] و د. يوسف بن عبد الله الشبيلي. [٣٠]

أدلة القول الأول:

ذكر أصحاب القول الأول أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمتأمل للعلاقة بين المصرف والمودع يظهر له أن العلاقة بينهما إنما هي قرض لا وديعة ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أن المصرف يمتلك ما يودع في الحساب الجاري من أموال، ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به – أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه– ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها [٣١].

المناقشة:

نوقش بأنه فيما يتعلق بما ذكر حول وجوب حفظ الوديعة وردها بعينها، فإن المالكية يعتبرون التصرف في الوديعة المثيلة مجرد عمل مكروه لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إن كان الوديع مليئًا، وخاصة إذا كانت الوديعة من الدنانير أو الدراهم أي من النقود [٣٢]. بل ذهب أشهب إلى عدم الكراهة في الدراهم والدنانير إذا كان عنده وفاء لها [٣٣]، ويوجبون على الوديع رد المثل مع بقاء عقد الإيداع؛ لأن مثل الشيء كعينه والتصرف الواقع فيه كلا تصرف، أو أنه تصرف بما هو مظنة ألا يأباه ربه [٣٤]. وعليه فإن التصرف في الوديعة المصرفية الجارية لا يخرجها عن كونها وديعة حقيقية. [٣٥]

الإجابة:

أجيب: بأن التصرف في الوديعة باستهلاكها بغير إذن صاحبها يجعلها مضمونة في ذمة المودع على كل حال [٣٦]، فتنقلب إلى قرض حينئذ، كما أنه قد نص الفقهاء على أن الإذن بالتصرف في الوديعة يجعلها قرضًا أيضًا – فتكون مضمونة في ذمته على كل حال، ومن النصوص التي جاءت ما يأتي:

جاء في المبسوط [٣٧]: "عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك "، وجاء في تحفة الفقهاء [٣٨]: "وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازًا"، وجاء في بدائع الصنائع [٣٩]: "وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضًا لا إعارة"، وجاء في المغنى [٤٠]: "ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض"، وجاء في الإفناع في باب الوديعة [٤١]: "فإن أذن المالك في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة".

الدليل الثاني:

أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامنًا لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة

عند المودع، فإن تلفت بتعد منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعد منه أو تفريط فإنه لا يضمن. جاء في المهذب [٤٢]: "والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن... وهو إجماع فقهاء الأمصار"، وبهذا يظهر أن الودائع الجارية قرض لا وديعة [٤٣].

المناقشة:

نوقش: بأن لزوم رد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة إنما هو حسب مجرى العرف المصرفي. فإن هذا العرف يخالف طبيعة عقد الوديعة في الشريعة وفقه القانون الوضعي، باعتبارها أمانة لا تضمن إلا بالتقصير عليها أو التعدي عليها، وهو لذلك عرف باطل، وإن اعترف به التشريع الوضعي، فلا يلتفت إليه من وجهة نظر الفقه الإسلامي. [٤٤]

الإجابة:

يجاب: بأن تكييفه هو الذي أوقعه في هذا الإلزام، مما يدل على خطئه في هذا التكييف؛ وذلك لأنه لا يصار إلى القول ببطلان العرف وهو لم يخالف نصا شرعيا، بل إن النص دل على الجواز، ويدل لذلك حديث الزبير بن العوام – رضي الله عنه – حيث كان الناس يأتون إليه ليودعوا أموالهم عنده، وكانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن الزبير – رضي الله عنه – لم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضًا يحق له التصرف فيها على أن تكون مضمونة عنده، فصارت قروضًا مضمونة، بالرغم من أن أصحاب الأموال قصدوا حفظ أموالهم لا غير.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

"إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك، ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع، فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك" [٤٥].

المناقشة:

يناقش: بعدم التسليم بأن كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية هو مبلغ يوضع لدى آخر ويسحب في أي وقت، حيث إنه يطلب أيضًا عدم التصرف في الوديعة. ثم إن ما ذكره يصدق على القرض أيضًا حيث إن القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. والوديعة تحت الطلب ليست وديعة بالمعنى الفقهي بل هي قرض؛ لأن البنك ينتفع بها ويستهلكها ثم يرد بدلها، مما يدل على أنها قرض لا وديعة.

الدليل الثاني:

أن إرادة المودع لم تتجه أبداً في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض؛ بدليل أنه يتقاضى أجرة – عمولة – على حفظ الوديعة تحت الطلب، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض (٤٦).

المناقشة:

احتوى هذا الدليل على ثلاث نقاط نوقشت بما يأتي:

أ – قوله: (إن إرادة المودع والبنك لم تتجه نحو القرض) لا يؤثر؛ لأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض، ولا تهمهم إلى المصطلحات وإنما تهمهم النتائج العملية، فالمودع – في عامة الأحوال – لا يرضى بإيداع نقوده في البنك إلا إذا ضمن البنك ردها إليه. ولو علم المودع أن هذا المال يبقى أمانة بيد أصحاب البنك، بحيث إذا سرقت منه أو ضاعت بدون تعد منه فإن البنك لا يردها إليه، فإنه لا يرضى بإيداعه في البنك، ولولا أن البنك قد أعلم صراحة، أو بحكم العرف السائد في البنوك أنه يضمن للمودعين ما أودعوا عنده من أمواله لما تقدم معظم المودعين إليه لإيداع أموالهم عنده. وهذا دليل على أن المودعين يقصدون أن تبقى أموالهم عند البنك بصفة مضمونة، وأن يكون للبنك عليها يد ضمان، دون يد أمانة. ويد الضمان لا تثبت بالوديعة وإنما تثبت بالقرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض دون الإيداع بمعناه الفقهي الدقيق، غير أن مقصودهم الأساس من وراء هذا الإقراض هو حفظ أموالهم بطريق مضمون، وإن هذا القصد لا يخرج العقد من كونه قرضًا، لأن عقد القرض يعتمد على أمرين:

الأمر الأول: أن يعطى المال إلى أحد، ويؤذن له بصرفه لصالحه، بشرط أن يرد مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك.

والأمر الثاني: أن يكون المال المدفوع مضموناً على المستقرض.

وهذان العنصران متوافران في الودائع الجارية (٤٧).

ب – قوله: (إن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض بدليل أنه يتقاضى أجرة على حفظ الوديعة تحت الطلب) (٤٨) لا يسلم؛ وذلك لأنه يأخذ هذا الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب

الحساب الجاري، كدفتر الشيكات ونحوه، وما يتبع فتح الحساب من إجراءات. ثم إن البنوك، "أحيانًا تدفع فوائد على الأموال التي تودع عندها، ومن المعلوم قطعًا أن أحدًا لن يدفع مبلغًا من المال لمن يودع عنده" (٤٩).

ج – قوله: (وبدليل الحذر الشديد في استعمالها...) نوقش بأن، "البناء منذ البدء على أن يقوم البنك بالتصرف المطلق في أموال الحساب الجاري تماماً دونما حرج أو استثناء، وإنما هو أمر طبيعي جدًا، ولا يتخذ البنك فيه حالة انتهازية– كما يعبر... أما احتياطه في التصرف في أموال الحساب الجاري فهو تابع لطبيعتها الجارية، ولزوم توفر سيولة نقدية في كل آن، للاستجابة لاحتمالات السحب في كل آن. وإلا تعرضت سمعة البنك للخطر، لا بل أمكنت المطالبة القانونية له، فحتى على مذهب المالكية لا يمكن تكييف وديعة الحساب الجاري على أساس أنها وديعة وإنما تجب الصيرورة إلى أنها قرض كامل؛ لأن التصرف ليس استثنائيًا". (٥٠)

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

المقصود الأعظم من عقد القرض – بحسب طبيعته – إسداء المعروف والإحسان من المقرض إلى المقترض؛ لوجه الله تعالى، أو للمقترض– بحسب نيته –، والهدف والغرض الأصلي من الإقراض: إرفاق المقترض ونفعه، كالعارية... فكما أن المنتفع وصاحب المصلحة في العارية هو المستعير لا المعير، فكذلك المنتفع وصاحب المصلحة في القرض، إنما هو المقترض لا المقرض. أما عقد الوديعة فهو على عكس ذلك، المنتفع وصاحب المصلحة فيه هو المودع. فغاية القرض في الإسلام هي الإرفاق، والمتعاملون مع البنوك إنما يريدون منفعة أنفسهم المتمثلة في حفظ أموالهم من الضياع، ولا يريدون الرفق بالبنوك والإحسان إليها. (٥١)

المناقشة:

أما إن غاية القرض في الإسلام هي الإرفاق، فهذا صحيح، وهذا هو الأصل فيه، ولكنه قد يخرج عن هذا الأصل، فليس القرض في جميع حالاته للإرفاق، ولا يمنع ذلك صحته، (٥٢) بمعنى أنه ليس شرطًا لصحته، وليس من لوازمه ويدل لذلك حديث الزبير بن العوام – رضي الله عنه – حيث كان الناس يأتون إليه ليودعوا أموالهم عنده ولا يقصدون بذلك مساعدة الزبير – رضي الله عنه – وإنما كانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن الزبير – رضي الله عنه – لم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضًا يحق له التصرف فيها على أن تكون مضمونة عنده، فصارت قروضًا بالرغم من أن أصحاب الأموال لم يقصدوا إقراضه

لمساعدته، وإنما قصدوا حفظ أموالهم لا غير، فظهر بهذا أن قصد حفظ المال لا ينافي كون العقد قرضًا، مما يدل على أن القرض قد يخرج عن موضوعه وهو الإرفاق، ولا يمنع ذلك صحته.

وهناك فروع لم يتمحض القرض فيها للإرفاق وقال الفقهاء بجوازها، مثل السفتجة، وقرض مال اليتيم، وقرض الرجل فلاحه، وغريمه الخ. (٥٣)

وهناك اعتراض آخر له صلة بما تقدم مفاده: أن القرض إنما يكون للفقير المحتاج، فكيف يقرض البنك صاحب الملايين؟ فهل هو فقير حتى تقرضه؟ (٥٤)

ونوقش:

بأن كون القرض إنما يكون للفقير المحتاج فغير مسلم؛ إذ إن القرض يكون للفقير وللغني، ويدل على ذلك أن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – كان غنيًا، وكان الناس يأتونه بالأموال بقصد حفظها وديعة فيقول: لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة. فسمى هذه الأموال سلفًا أي قرضًا، ولم يخرج هذه الأموال من تعريف القرض وسريان أحكامه عليها أنها جاءت إلى غني. وكذلك الحال في الودائع الجارية فإنها قروض (٥٥). ثم إن الغني قد يقترض بقصد الاستثمار وزيادة مجالات التجارة كما يفعله البنك وغيره.

الدليل الثاني:

إن الحساب الجاري يشبه عقد الإقراض، من حيث انشغال ذمة المصرف بالمبالغ المودعة فيه للعميل، والتزامه برد مثلها عند الطلب... غير أنه يخالفه في أنه لا يقبل فيه ولا تسمع فيه دعوى الإنظار للإعسار من قبل البنك إذا طلب المودع وديعته. وبناء على ذلك، فإن المبالغ التي يودعها العميل في الحساب الجاري هي بمثابة ما في جيبه، وهو من هذه الجهة أيضا أقرب شبها بالوديعة المضمونة، حيث لا يجوز ولا يحق للوديع شرعا تأخير ردها لصاحبها عند الطلب، ولا يسمع ولا يقبل منه طلب الإنظار لإعسار أو لغير ذلك. (٥٦)

ونوقش:

بأن الأصل كون البنك مليئا، فلا يسمع مجرد دعوى الإعسار، كما هو الشأن بالنسبة لشخص مقترض لقضاء حوائجه، فالأصل فيه العدم والفقر، فشتان بين الحالين. وأضف إلى ذلك أنه فيما لو أفلس بنك من البنوك، وثبت ذلك قضائيا، فالدعوى مسموعة، ويضاف إلى ذلك أن حدوث الإفلاس للمصرف نادر، و"النادر لا حكم له"، و "لا عبرة بالتوهم". أما ما ذكره من الإعسار في الوديعة، فهذا غريب، إذ

كيف يتصور وقوع الإعسار في الوديعة؟، إذ الأصل حفظ عينها دون تصرف، أما لو تصرف فيها لم تبق وديعة في نظر الشرع، وإنما انقلبت ضمانا (٥٧).

الدليل الثالث:

أن صاحب الحساب الجاري ليس له أن يسترد من البنك إلا مقدار ما أودع فيه عددا، ولا تأثير لهبوط قيمة النقود مهما كان فاحشا، وهذا يقتضي تخريجه على الوديعة المضمونة، أما في القروض فإن الحكم مختلف، إذ يجب في النظر الفقهي عند طروء هبوط قيمة النقود هبوطا فاحشا رفع الضرر عن المقرض المحسن المتضرر بصلح إجباري ينطوي على تعويض عادل له، نتيجة وقوع هذه الجائحة (٥٨).

ونوقش:

بأن هذا الإشكال أساسا غير مقبول حسب نظر جمهور الفقهاء؛ لأن القروض تقضى بأمثالها، ولا ينظر فيها إلى ارتفاع أو هبوط قال ابن قدامة: "المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله" (٥٩) "ثم ما حيلة المقرض فيما لو ظلت أموال المقرض محفوظة لديه وجاءتها جائحة مالية من انهيار العملة؟، وكذا ما ذنب المقترض المدفوع إليه القرض على وجه الإرفاق والإحسان – وهو المقصود الأعظم من مشروعية القرض – ألا يعد مظلوما في حال ملاحقته بدفع المال إلى المقرض أضعاف ما أخذ، وألا يعود الإحسان إليه ابتداء جورا في حقه انتهاء؟ (٦٠)

الدليل الرابع:

أنه في حال تخريج الوديعة المصرفية على القرض، تكون نفقات ومصاريف وأجور الإيداع والسحب وما يتعلق بها من قيود حسابية وإجراءات على المصرف دون العميل صاحب الحساب، نظرًا لأن عبء ومؤنة تسلم المال المقرض ورد بدله في عقد القرض إنما تقع على المقرض شرعا، ولكن بما أن العميل المودع في الحساب الجاري هو الذي يتحمل تكاليف وأجور الإيداع والسحب المباشر وبواسطة الشيكات، وعبر أجهزة السحب الالكتروني وما يتعلق بذلك من قيود حسابية وتوثيقات وإجراءات، فهذا جار وفق الوديعة الشرعية، حيث يتحمل المودع شرعا عبء ومؤنة الإيداع والاسترداد دون الوديع (٦١).

ونوقش:

بأن العملية قد تجري عكس ذلك، حيث لا يتحمل العميل أي عبء في عديد من الإجراءات المشار إليها، بل يكون العبء على المصرف نفسه، على أساس أنه المقترض فيوفر للعميل أدوات ووسائل لاستيفاء ماله بشتى الأساليب الميسرة. وإذا سلمنا بأن العميل هو الذي يتحمل جميع الرسوم والأعباء وفق

العرف المصرفي المطرد، فهذا لا يتعارض مع تكييف الوديعة المصرفية على القرض، بل فيه ما يدل على براءة عملية القرض واستبعاد التهمة حيث لا ينتفع العميل بالخدمات المتاحة من قبل البنك المقترض إلا بدفع مقابل لها. يضاف إلى ما سبق من مناقشات أن الوديعة من قبيل عقود الأمانات، ولا يتصور وجود وديعة مضمونة في الشرع بالنظر إلى استصحاب الأصل المقرر، وهو أن الوديع أمين غير ضامن باستثناء حالات التعدي (٦٢).

دليل القول الرابع:

أن الحساب الجاري له شبه بعدد من العقود، وخليط من عدد منها، ولتطوره وتجدد معاملاته، يمكن أن يقال إنه عقد من نوع خاص، دون حاجة إلى إدخاله تحت أحد العقود المسماة، فهو منظومة عقدية ليس لها أصل خاص تقاس عليه. (٦٣)

يناقش:

إن له شبهًا بالقرض وشبها بالوديعة لكنه إلى القرض أقرب، ومتى أمكن تخريجه على عقد معروف في الشريعة فإنه يصار إليه، ويمكن بذلك معرفة الآثار الشرعية المترتبة عليه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل فريق يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن حقيقة العلاقة في الحساب الجاري قرض؛ وذلك لوضوح أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على تكييف الحساب ا لجاري

تقدم أن الراجح تكييف العلاقة في الودائع النقدية في الحساب الجاري على أنها عقد قرض، والقرض له أحكامه المعروفة في الشريعة، خاصة ما يتعلق بأحكام المنفعة في القرض، سواء كانت المنفعة للمقترض، أو للمقرض، أو كانت منفعة مشتركة للمقترض والمقرض معا، وفيما يأتي بيان لبعض الآثار في الفروع والمسائل المتعلقة بذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الآثار المتعلقة بالمنافع للمقترض

المسألة الأولى: حكم انتفاع المصرف بعوائد استثمار ودائع الحساب الجاري:

تقدم أن حقيقة الودائع الحالة قروض، وعلى ذلك فإن ملكية أرصدة ودائع الحساب الجاري تنتقل إلى المصرف بموجب عقد القرض، فيجوز له التصرف فيها. وهذه المنفعة التي يحصل عليها المصرف بوصفه مقترضًا منفعة أصلية في القرض لا تنفك عنه؛ إذ إن المقصود من الافتراض هو استهلاكه والانتفاع به. وبالتالي يحل للمصرف العائد المترتب على استثمار هذه الأموال. ويكون العائد للمصرف وحده دون أن يستحق أصحاب الحسابات الجارية الاشتراك معه في هذا العائد وذلك لأن القرض من العقود الناقلة للملكية، فيكون المقترض مالكا له ولما يتولد عنه، وضامنًا رد البدل للمقرض.

ومن ناحية أخرى فإن منح المصرف أي عائد لأصحاب الحسابات الجارية عوضًا عن أموالهم يدخل في نطاق المنافع المحرمة في القرض. وبهذا يتبين جواز انتفاع المصرف باستثمار ودائع الحساب الجاري، إلا أنه لابد أن يكون الاستثمار مشروعة؛ لأن استثمار هذه الأموال في المجالات غير المشروعة، مثل إقراضها بالفائدة يكون محرمًا.

المسألة الثانية: حكم انتفاع لمصرف بتوليد الائتمان:

إن قدرة المصرف على توليد الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ناتج عن وظيفته كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وبما يصدره من وسائل الدفع النقدية الحديثة. وتوليد الائتمان من حيث الأصل جائز شرعاً إذا وجد السبب الشرعي للدائنية وهو الإقراض الذي يتوفر فيه قبض المبلغ [٦٤]. لكن الحكم

يختلف حسب نوع الاستثمار الذي يقوم به المصرف، وحسب الآثار المترتبة على ذلك، فإذا كان المصرف يقوم باقتراض الأموال _المودعة عنده– ويقوم بإقراض أغلبها بفوائد، إضافة إلى إقراض الأموال الناتجة عن قدرة المصرف على توليد الائتمان، فهذا العمل يترتب عليه مفاسد عظيمة متمثلة في وجود التضخم وزيادة الأسعار، نتيجة لميل المصارف إلى الإسراف في توليد الائتمان سعيًا وراء تحقيق الربح في ظل تكلفة تكاد تكون معدومة. ولاشك أن هذا الفعل محرم لوجود الإقراض بالربا، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من مفاسد [٦٥].

المسألة الثالثة: حكم تقاضي المصرف أجراً على الخدمات التي يقدمها:

إن تقاضي المصرف أجرًا – في الحساب الجاري – على الخدمات التي يقدمها جائز شرعة؛ لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للمودع.

فإن من الواضح أن هناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودع متمثلة في رغبته في فتح حساب جار يمكنه من تسهيل معاملاته بشكل يريحه من أعباء حمل النقود وتداولها. كما أن هناك عملاً يقوم به المصرف؛ حيث إن المصارف وهي في سبيل تقديم الخدمات والتسهيلات لعملائها تستأجر الأبنية التي تلزم لمباشرة أعمالها، وتدفع أجورًا للموظفين، وتقوم بإعداد السجلات والملفات، وتقوم بإصدار دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي، وهي تتكلف في سبيل ذلك نفقات. ومن المقرر أنه إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب، والعمل المؤدى من الجانب الآخر فإن الأجر يكون له سبب شرعي. خاصة وأن هذا الأجر في جانب المقترض، حيث إن المصرف في مثل هذه الحالات باعتباره مودعاً لديه يكون مقترضًا لا مقرضًا. وإذا كان كذلك فليس هناك مجال للشبهة في اختلاط الأجر بالربا لأن الربا هو الزيادة التي يتقاضاها المقرض من المقترض [٦٦]

المبحث الثاني

الآثار المتعلقة بالمنافع للمقرض

المسألة الأولى: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بحفظ أمواله في المصرف:

إن إيداع صاحب الحساب الجاري أمواله في المصرف طريق لحفظها من السرقة والضياع ونحو ذلك؛ لأنها تكون مضمونة من قبل المصرف الذي توضع فيه، والذي يستهلك هذه الأموال وينتفع بها. وهذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري بوصفه مقرضًا منفعة أصلية في القرض لا تنفك

عنه. ومن المتقرر أن الإقراض بقصد حفظ المال فقط –أي لا بقصد الإرفاق بالمقترض – جائز، ولكن إذا لم يقصد الإرفاق بالمقترض فإنه لا يثاب على قرضه ولكن هذا الفعل لا يخرج عقد القرض عن الجواز. (٦٧)

المسألة الثانية: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بالأسعار المميزة لبعض الخدمات.

للمزايا والخدمات التي يمنحها المصرف للعملاء أصحاب الحسابات الجارية حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون تلك المزايا والخدمات لتيسير الوصول إلى الحساب الجاري، للإيداع والسحب، ونحو ذلك، مثل الخدمات المتعلقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعملاء، مثل: حصول العميل على دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف مجاناً، وتوفير غرف الاستقبال لبعض أصحاب الحسابات الجارية، مثل عملاء حسابات التميز أو الإعفاء من رسوم الدخول للحساب من الإنترنت، أو رسوم استقبال رسائل الجوال بالعمليات التي تتم على الحساب ونحو ذلك.

والحكم في هذه المزايا أنها جائزة؛ لأن هذه المنافع ليست منفصلة عن الوديعة الجارية، وهي وسيلة لوفاء المصرف للأموال التي أخذها من العميل، (٦٨) وهذه المنافع مما يخرج على المنفعة المشتركة للمقرض والمقترض، –كما سيأتي قريبًا – عند الحديث عن المنافع المشتركة للمقترض والمقرض.

الحالة الثانية: أن لا تكون تلك المزايا والخدمات لتيسير الوصول إلى الحساب الجاري، وإنما تكون متعلقة بحسابات العميل، وعلاقة المصرف مع عميله، العلاقة الاستثمارية ونحوها، فهذه الحالة لا تخلو من حالين:

١ – أن يراعى في تلك المزايا والخدمات حجم العلاقة المصرفية، والتعاملات الاستثمارية بين المصرف وعميله، دون أن تختص بالحساب الجاري. والحكم في هذه المزايا والخدمات أنها جائزة – فيما يظهر –؛ لأنها ليست متمحضة للعوض عن الحساب الجاري. (٦٩)

٢ – أن يراعى في تلك المزايا والخدمات مقدار الحساب الجاري فقط ، فالذي يظهر لي في هذه الحال– والله أعلم– أن الأسعار المميزة للعميل صاحب الحساب الجاري إذا كانت للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة – في بذله هذه الخدمات أو تنازله عن بعض قيمتها – سوى القرض، وكان المراعي فيها مقدار الحساب الجاري، فإن هذه منفعة في القرض محرمة؛ لأنها منفعة للمقرض – صاحب الحساب – ولا يقابلها عوض سوى القرض. وهي وإن لم تكن مشروطة إلا أنها قبل الوفاء بسبب القرض، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب. (٧٠)

المسألة الثالثة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بالهدايا

الهدايا غير المشروطة، التي تقدم لأصحاب الحسابات الجارية نوعان:

النوع الأول: الهدايا النقدية غير المشروطة لأصحاب الحساب الجاري:

تعمد بعض المصارف إلى توزيع عوائد نقدية على الحسابات الجارية، باعتبار أن تلك العوائد هبة من المصرف لأصحاب الحسابات الجارية، من غير أن تكون مشروطة في العقد، ويراعي عادة مقدار الحساب الجاري ومدة بقائه، والحكم في هذه الهدايا النقدية التحريم؛ فلا يجوز للمصرف تقديم هدايا للعميل إذا كان سببها القرض، بمعنى أن تكون عوضًا وميزة للحساب الجاري، وتدخل في حكم المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء. (٧١)

النوع الثاني: الهدايا العينية:

للهدايا العينية غير المشروطة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الهدايا متفاوتة، بحيث يراعى في كل منها مقدار الحساب ومدته، فالأظهر في هذه الهدايا أنها محرمة؛ لأن هذه الهدايا سببها القرض، ولأجله، فتأخذ حكم المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا كانت بسبب القرض، وعوضًا عنه.

الحالة الثانية: أن تكون الهدايا لعملاء المصرف، دون أن تختص بأصحاب الحسابات الجارية، وهذه الهدايا الأظهر جوازها؛ لأنه ليس سببها القرض، وإنما تكون للعميل صاحب الحساب الجاري، أو الاستثماري.

الحالة الثالثة: أن تكون الهدايا من قبيل الهدايا التسويقية، والدعائية، كالتقاويم، والأقلام التي تحمل شعار المصرف. والذي يظهر جواز هذه الهدايا المقدمة من المصارف الإسلامية، لأنها قد تكون للعميل صاحب الحساب الجاري أو لغير عملاء المصرف، فهي هدايا لعموم الناس، العميل وغيره، فليست بسبب القرض، وإنما لغرض الدعاية والتعريف بالمصرف. (٧٢)

المسألة الرابعة: حكم الفوائد على الودائع الحالة في الحساب الجاري:

يحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها على الودائع الحالة في الحساب الجاري؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في بدل القرض للمقرض، وقد تضافرت الأدلة على تحريمها (٧٣)، كما أنها في بعض

الحالات تكون من قبيل الهدية للمقرض قبل الوفاء، وسببها القرض فتكون محرمة [٧٤]. ويحرم ذلك حتى على القول بأن تكييف الحساب الجاري وديعة مضمونة؛ لأنها زيادة على الدين، فتكون محرمة.

المسألة الخامسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بتنظيم حساباته وضبطها:

إن هذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري جاءت تبعًا لمنفعة المصرف من تنظيم حساباته، لضبطها وعدم تفويت حقوقه وحقوق الناس، ولذلك فإنه يجوز له الانتفاع بهذه الخدمة دون مقابل.

المسألة السادسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بشهادة المصرف بملاءته:

إن شهادة المصرف بملاءة صاحب الحساب الجاري وجدت بسبب طلب هذه الشهادة منه، بصفته الجهة المعتمدة – في غالب الأحوال –كمصدر لهذه المعلومات، وهو الذي يستطيع تحديد ذلك. وانتفاع صاحب الحساب الجاري بهذه الشهادة – حسب الحقيقة– انتفاع جائز، وليس من المنفعة المحرمة في القرض.

المبحث الثالث

الآثار المتعلقة بالمنافع المشتركة للمقترض والمقرض

المسألة الأولى: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي دون مقابل:

تقدم في المبحث الأول جواز تقاضي المصرف أجرًا على الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري، مثل إصدار دفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي، وعلى ذلك فإنه يجوز انتفاع صاحب الحساب الجاري بذلك مقابل ذلك الأجر. ولكن ما الحكم في انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي دون مقابل؟.

والذي يظهر هو جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات، وبطاقة الصراف الآلي، دون مقابل؛ لأن المنفعة الإضافية هنا مشتركة للطرفين، بل إن منفعة المصرف أقوى [٧٥]، ومنفعة العميل تابعة وليست أساسية، [٧٦] إضافة إلى ما تقدم من أن هذه المنفعة وسيلة للوفاء.

وفيما يأتي تحليل لمفهوم المنافع المشتركة بين المقترض والمقرض.

أولاً: المقصود بالمنفعة المشتركة بين المقترض والمقرض.

المنفعة المشتركة بين المقترض والمقرض: هي المنفعة في القرض التي تكون لمصلحة المقترض والمقرض معًا. والمقصود بالمنفعة المشتركة بين المقترض والمقرض – في – المسألة محل البحث–: المنفعة الإضافية الزائدة على المنفعة الأصلية التي تكون للمقترض والمقرض من القرض.

فالمقرض – في القرض العاري عن الشروط – تكون له منفعة أصلية بتضمين ماله، فيكون مضموناً لدى المقترض تلف المال أو لم يتلف. والمقترض ينتفع بمال المقرض مدة بقائه عنده. جاء في المحلى [٧٧]: "ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما".

ومما يدل – أيضًا – على أن المراد بالمنفعة هنا المنفعة الإضافية: ما جاء في مجموع الفتاوى [٧٨]: "لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق". فقوله: "أن المقرض..." هذه منفعة إضافية للمقرض. وقوله: "وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد..." هذه منفعة إضافية للمقترض زائدة على الانتفاع بمال المقرض مدة بقائه عنده.

وعلى هذا فإننا عندما نريد أن نحدد هل هذه المنفعة مشتركة أو لا، نجد عندنا عدة حالات.

الحالة الأولى: منفعة أصلية مقابل منفعة أصلية. وهي انتفاع المقترض بمال القرض، وانتفاع المقرض بضمان ماله. وليست هذه محل نقاش في مسألة المنفعة المشتركة. فهي منفعة جائزة للطرفين ناشئة عن طبيعة القرض، لا تنفك عنه.

الحالة الثانية: منفعة إضافية مقابل منفعة أصلية، مثل: اشتراط زيادة للمقرض مقابل انتفاع المقترض بالقرض. فهذه منفعة محرمة بإجماع، وهي من الربا المحرم. ولا يقال إن كلا الطرفين منتفع، فالمنفعة مشتركة بينهما؛ لأن المقارنة إنما تكون بين منفعتين إضافيتين لا بين منفعة إضافية وأصلية. فليست هذه الحالة من محل البحث في مسألتنا.

الحالة الثالثة: منفعة إضافية مقابل منفعة إضافية، وبتعبير أدق حسب ما ورد في أمثلة الفقهاء وتعليلاتهم: أن تكون المنفعة الإضافية الزائدة مشتركة للطرفين، أو تحقق مصلحة للطرفين. فهذه الحالة هي محل البحث في مسألة المنفعة المشتركة بين المقترض والمقرض.

ويلاحظ بتتبع الفروع في موضوع المنفعة في القرض، أن المنفعة المشتركة لها صفات، أبرزها – حسب ما ظهر لي –:

١ – أنها منفعة إضافية لا أصلية.

٢ – أنها منفعة زائدة.

٣ – أنها منفعة مادية، أو تؤول إلى شيء مادي.

ثانياً: حكم المنفعة المشتركة بين المقترض والمقرض، وضوابطها.

من المتقرر أن الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات التي يقصد منها أن تكون قربة لله تعالى. ومن المتقرر أيضًا أن الأصل في القرض هو الإرفاق بالمقترض، وعلى ذلك فالأصل فيه هو منفعة المقترض. ومن المتقرر أيضًا أن القرض ليس مجالاً من مجالات الربح والتجارة، بل إن اشتراط منفعة فيه للمقرض على المقترض من الربا المحرم بإجماع.

لكن إذا كانت المنفعة الناتجة عن شرط في القرض مشتركة بين المقترض والمقرض، ليست متمحضة لواحد منهما، فالحكم فيها يتبين فيما يلي بإذن الله تعالى.

المنفعة المشتركة تقابل المنفعة المتمحضة. والمنفعة المتمحضة قد تكون متمحضة للمقترض أو للمقرض. فإذا كانت المنفعة متمحضة للمقترض فهي جائزة، وإذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض فهي محرمة، وأما إذا كانت المنفعة مشتركة فلها ثلاث حالات: متساوية أو مشتركة ومنفعة المقترض أقوى، أو مشتركة ومنفعة المقرض أقوى. أما إذا كانت المنفعة مشتركة ومنفعة المقرض أقوى، فهي محرمة؛ لأن القدر الزائد عن المنفعتين المتقابلتين، أو عن القدر المشترك: متمحض للمقرض، ولا يقابله عوض سوى القرض، فيحرم ص الله أعلم –.

وأما إذا كانت المنفعة المشتركة متساوية أو كانت منفعة المقترض أقوى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال – في الجملة –:

القول الأول: أنه يشترط تمحض المنفعة للمقترض، وعلى ذلك فأي منفعة للمقرض محرمة حتى لو كانت قليلة أو مشتركة. وقد صرح بهذا بعض المالكية، فجاء في الذخيرة [٧٩]: "شرطه أن لا يجر منفعة

للمقرض"، وفي موضع آخر [٨٠]: "يشترط تمحض المنفعة للآخذ"، وفي موضع آخر [٨١]: "امتنع إلا أن تكون المنفعة للآخذ". وهذا يفيد عدم جواز المنفعة للمقرض حتى مع انتفاع المقترض، – أي المنفعة الإضافية – جاء في حاشية الدسوقي [٨٢] "فقط أي لا نفع المقرض، أو نفعهما معًا". وقد صرح بعض الشافعية أيضًا – بذلك، حيث جاء في حاشية القليوبي [٨٣] – بعد أن ذكر أنه لا يجوز الإقراض بشرط رد زيادة:، "ومثله كل ما جر نفعًا للمقرض ولو مع المقترض".

القول الثاني: الجواز إذا كانت المنفعة مشتركة ومنفعة المقترض أقوى. وقد نص بعض الشافعية على جواز انتفاعهما معًا إذا كان نفع المقترض أقوى، جاء في حاشية الشرواني [٨٤]: "قوله: كل قرض جر منفعة، أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة، وشمل ذلك شرطة ينفع المقرض والمقترض معًا فيبطل به العقد فيما يظهر.. أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده.. أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى".

القول الثالث: الجواز إذا كانت منفعة المقترض أقوى أو مساوية. ومن المسائل المشهورة لهذه الحالة: مسألة السفتجة، وهي قرض يسدد في مكان آخر ليستفاد منه خطر الطريق، وغيره. فإذا اشترط الوفاء في غير بلد القرض فقد اختلف الفقهاء في ذلك [٨٥]، والراجح هو الجواز إذا كان على وجه الإرفاق بالمقترض، سواء انتفع المقرض أولاً.

جاء في مجموع الفتاوى [٨٦]: "إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه ويكتب له (سفتجة) أي: ورقة إلى بلد المقترض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء، وقيل نهي عنه... والصحيح الجواز....". ويظهر من كلامه السابق أنه يرى الجواز في مثل هذه الحالة، حيث يكون للمقترض مال في البلد الآخر، فتتقابل المنفعتان، ولا يتحمل المقترض ولا المقرض شيئا من خطر الطريق وأجرة النقل، وفي موضع آخر [٨٧]، نص على ربح خطر الطريق، ومؤونة الحمل، وبين أن المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض. ونقل عنه القول بالجواز مطلقا كما في الاختيارات الفقهية. [٨٨]

وجاء في إعلام الموقعين [٨٩]: "وإن كان المقرض قد ينتفع أيضًا بالقرض كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا".

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء أوردوا فروعا فيها نفع للمقرض، وليس المقصود من الإقراض مجرد المعروف، وإنما يقصد المقرض أيضًا – منفعة نفسه، ومع ذلك ذكروا أنها جائزة، وذلك لأن تلك المنافع ليس فيها زيادة مادية وإن لم تكن منفعة أصلية وقاسوها على المنفعة المشتركة فيما يبدو، ومن ذلك ما جاء في الكافي [٩٠]: "فإن أفلس غريمه فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئًا منه جاز، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما

يستحق استيفاؤه. ولو كان له طعام عليه، فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه جاز؛ لذلك. ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله فأقرضها رجلاً ليوفيها لهم فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك. قال القاضي: ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق. وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حبًا يزرعه في أرضه أو ثمنًا يشتري به بقراً وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما".

المسألة الثانية: حكم الودائع المتبادلة من غير شرط:

المقصود بالودائع المتبادلة من غير شرط أن يتفق مصرفان أو أكثر على أن يفتح كل منهما لدى الآخر ودائع جارية مع التزام كل منهما بعدم احتساب فوائد، سواء على الرصيد الدائن أو المدين، فالمصرف الذي يكون حسابه دائنًا لدى الآخر، لا تحتسب له فوائد ولا نقاط دائنة، والمصرف الذي يكون رصيده مدينًا لا تحتسب، عليه فوائد ولا نقاط مدينة، بمعنى أن كلا منهما يلتزم بأن لا يطالب الآخر بدفع فوائد، عن أرصدته الدائنة، ولا يطالب أي منهما بدفع فوائد في حال انكشاف حسابه. (٩١)

ولا يظهر مانع شرعي في التعامل بالودائع المتبادلة؛ وذلك لأنه ليس فيها إلزام للمصرف الذي ينكشف حسابه بإقراض المصرف الدائن، غاية ما في الأمر الاتفاق على عدم احتساب الفوائد، وهذا ما أخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية. (٩٢)

والفرق بين الودائع المتبادلة بهذه الطريقة، والقروض المتبادلة أن هذه المعاملة وهي الودائع المتبادلة أو المعاملة بالمثل في عدم احتساب الفوائد، ليس فيها اتفاق على الإقراض المتبادل، فصاحب الرصيد المدين غير مطالب بأن يقرض صاحب الرصيد الدائن، وإنما بينهما اتفاق على إسقاط احتساب الفوائد فيما بينهما، ولمزيد من الإيضاح تم بحث مسألة القروض المتبادلة في المسألة الآتية.

المسألة الثالثة: حكم القروض المتبادلة:

إن إقراض المصرف غيره مقابل فوائد ربا محرم (٩٣)، سواء كانت الفوائد مقابل القرض أو مقابل تأجيله (٩٤)، وسواء كان القرض مباشرًا، أو كان بمنح سقف ائتماني (٩٥)؛ لأن هذه الفوائد زيادة متمحضة للمقرض، مشروطة أو في حكم المشروطة، فتكون ربا.

لكن ما الحكم في القروض المتبادلة بين المصرف والعميل، سواء كان بنكًا، أو مؤسسة مالية، أو غيرها، دون فوائد، وبحيث تكون القروض متساوية في المدة والمقدار؟ ومن صيغ القروض المتبادلة بين المصارف: أن يفتح المصرف حساباً في أحد المصارف، ويودع فيه مبلغًا من المال، ثم يحيل إليه مبالغ لمدة معينة، حتى ينضب ما فيه، على أن يقوم المصرف الآخر بكشف الحساب أي بجعله مدينًا بمبلغ مساو لما

كان مودعة فيه، ولنفس المدة، فيكون هناك مساواة على ما يسمى بالأعداد أو (النمر)، [٩٦] فهذه المسألة من المسائل المعاصرة التي وقع الخلاف فيها، وبيانها فيما يأتي:

تحرير محل الخلاف:

هناك مواضع هي محل اتفاق،- والتي أشير إلى بعضها فيما تقدم- ومن أهمها ما يأتي [٩٧]:

- تحريم أخذ فائدة، أو إعطائها، ولو كانت حسابية.
- أن يكون احتساب النقاط على أساس المساواة بين الطرفين، وذلك بأن تكون القروض متساوية في المقدار، وفي مدة الإيداع، وأما إذا تضمنت اتفاقية القروض المتبادلة تفاوتًا بين الطرفين فهو محرم.
- لا يجوز أن تحول المعاملة إلى تعويض مالي نقدي، كأن تتحول النقاط إلى مبالغ نقدية.
- جواز المعاملة عند عدم الشرط والربط بين القروض.

وفيما عدا ذلك اختلف المعاصرون في مسألة القروض المتبادلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القروض المتبادلة إذا كانت بشرط فإنها محرمة، وبه قال كثير من المعاصرين. [٩٨]

القول الثاني: أن القروض المتبادلة جائزة، وبه قال عدد من المعاصرين، ومنهم: د. نزيه حماد، [٩٩] و د. يوسف الشبيلي. [١٠٠]

القول الثالث: أن القروض المتبادلة جائزة، كبديل مؤقت في المرحلة الانتقالية من المصرفية التقليدية إلى الإسلامية لا مطلقًا. وبه أخذت المحكمة الشرعية الباكستانية. [١٠١]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، [١٠٢] وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام. [١٠٣]، والمنفعة في هذه المسألة منفعة زائدة مشروطة في القرض، ولا يقابلها عوض سوى القرض، وهي داخلة في مسألة أسلفني وأسلفك المحرمة [١٠٤].

الدليل الثاني: أنه شرط عقد في عقد، فلم يجز.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المنفعة متماثلة ولا تخص المقرض وحده، وليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة. (١٠٦) يناقش: بأن هناك منفعة إضافية للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، فتدخل في المنفعة المحرمة في القرض.

الدليل الثاني: القياس على السفتجة، (١٠٧) من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين. (١٠٨)

يناقش:

بأن القياس مع الفارق، وذلك أن القرض في السفتجة قرض واحد، بينما في القروض المتبادلة قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء.

الدليل الثالث: أن الربا إنما حرم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض، أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين. (١٠٩)

يناقش: بأن الظلم أحد أسباب تحريم الربا، والأصل في القرض الإرفاق بالمقترض لا طلب النفع المشترك.

الدليل الرابع: أن الحاجة لهذا النظام أصبحت ماسة، ولا يوجد غيره مما يؤدي نفس الغرض. (١١٠)

يناقش: بأن الأصل في المعاملة التحريم، وقد يقال بجوازها للحاجة في بعض الحالات بضوابط ولا يسلم بأنه لا يوجد غيرها، فيمكن أن تكون الودائع الاستثمارية المتبادلة بديلاً عن القروض المتبادلة.

دليل القول الثالث: لم أطلع على دليل لهذا القول، لكن يبدو أنهم نظروا إلى الجواز في مرحلة البدء في تطبيق المصرفية الإسلامية، والتدرج في الأحكام، خاصة وأنه ليس في هذه المعاملة دفع فوائد ربوية صريحة.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف فيما يظهر هو أن أصحاب القول الأول يرون أن في هذه المعاملة نفعًا زائدًا للمقرض، بينما يرى أصحاب القول الثاني أن الشرط في هذه المعاملة يؤدي إلى النفع المشترك المتبادل،

وليس متمحضًا للمقرض. وأما أصحاب القول الثالث، فهم على المنع مع أصحاب القول الأول، إلا أنهم أجازوه، على أساس أنه بديل مؤقت في المرحلة الانتقالية.

الراجح:

بعد الموازنة بين الأقوال والنظر في الأدلة والمناقشات، يظهر جليًا صعوبة الترجيح في المسألة خاصة إذا أخذ في الاعتبار تنوع صور هذه المعاملة، وتنوع المقاصد منها، لكن بالتأمل والنظر الفقهي، يظهر رجحان القول الأول، وهو أن القروض المتبادلة إذا كانت بشرط فإنها محرمة، لأن المنفعة المشتركة التي أجازها الفقهاء هي المنفعة الزائدة والتي تقابلها منفعة زائدة أو إضافية وليست أصلية، والمنفعة هنا ليست من هذا القبيل، لكنها في المقابل تشبه ما أجازه الفقهاء في قرض المنافع، فالقول بالجواز في مثل هذه الحالة متجه، مثل ما قيل بجوازه في الودائع المتبادلة. وأما إذا كانت القروض المتبادلة لأغراض الاستثمار في العملات، أو التحوط في تقلباتها ونحو ذلك فهي ممنوعة على أصل منع المنفعة الزائدة للمقرض، والله أعلم.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لاتفاقيات الحساب الجاري

المبحث الأول

اتفاقية الحساب الجاري في مصرف الراجحي

تتضمن الاتفاقية والتي أجيزت بقرار من الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي رقم (٦٨٨) بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٢٦ هـ، ما يأتي:

- نموذج فتح الحساب الجاري، وفيه: بيانات العميل، وملحق به نموذج توكيل محلي.
- أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه، وتتضمن هذه الأحكام والشروط أحكام فتح الحساب الجاري وشروطه، وأحكام استخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية وشروطها.

وبعد دراسة لهذه الأحكام والشروط يتبين ما يأتي:

- نصت الاتفاقية على أنه يحق للمصرف استخدام الأموال المقيدة في هذا الحساب، مع ضمان المصرف بدفعها عند الطلب، ولا يستحق العميل عوائد على تلك الأموال؛ لحرمة ذلك. وهذه

الآثار المترتبة تدل على أحكام القرض، وهو موافق لما توصل إليه البحث من تكييف الحساب الجاري على أنه قرض.

- بعد دراسة الاتفاقية لم يتبين للباحث ملاحظات مؤثرة على سلامة الاتفاقية من الناحية الشرعية.

المبحث الثاني

اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد

تتضمن الاتفاقية والتي أجيزت بقرار من الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم (٦) بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٢٦ هـ، على ما يأتي:

اسم الاتفاقية: (اتفاقية فتح علاقة بنكية) وجاء تفسيرها بين قوسين (فتح حساب جار وتقديم الخدمات البنكية الأساسية). ثم تم تعديل الاتفاقية بقرار رقم (٦/ أ) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٦ هـ وتم تعديل اسم الاتفاقية إلى (اتفاقية إنشاء علاقة بنكية)، وجاء تفسيرها أيضًا – بين قوسين: (فتح حساب جار وتقديم الخدمات البنكية الأساسية). وهذه الاتفاقية تتضمن بنود الاتفاق في العلاقة البنكية، وتشمل فتح الحساب الجاري، والخدمات البنكية الأساسية.

وتشمل الاتفاقية: رقم الحساب، وبيانات العميل، وأحكام وشروط فتح الحساب، وتقديم الخدمات البنكية، وهي شروط متعلقة بفتح الحساب، والشيكات، وبطاقة صراف البلاد، واتفاقية استعمال خدمات الإنترنت والهاتف المصرفي، وأحكام الحوالات، وأحكام عامة، ونماذج.

وبعد دراسة لهذه الأحكام والشروط يتبين ما يأتي:

- نصت الاتفاقية على أن الأموال المودعة لدى البنك في حكم القرض، كما نصت الاتفاقية على أنه يحق للبنك استخدام هذه الأموال المقيدة في الحساب، مع ضمان البنك بدفعها عند الطلب، ولا يستحق العميل عوائد على تلك الأموال ، لحرمة ذلك شرعاً. وهذا موافق لما توصل إليه البحث من تكييف الحساب الجاري على أنه قرض.
- بعد دراسة الاتفاقية لم يتبين للباحث ملاحظات مؤثرة على سلامة الاتفاقية من الناحية الشرعية.
- يلاحظ على الاتفاقية أنها تضمنت الحساب الجاري وغيره من الخدمات المصرفية، ولعل هذا يفيد في تطوير العلاقة البنكية من حيث السلامة الشرعية في بعض المسائل مثل اشتراط تحويل الراتب

على العلاقة البنكية التي تشمل الحساب الجاري (القرض) وغيره، إضافة إلى أن المقصود الأكبر في مثل هذا المثال هو التوثيق لا الانتفاع بالقرض.

المبحث الثالث

اتفاقية فتح الحساب الجاري في مصرف الإنماء

تتضمن الاتفاقية والتي أجيزت بقرار من الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء رقم (٢٠٣)، بتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣١ هـ على ما يأتي:

اسم الاتفاقية: (اتفاقية فتح الحساب الجاري)، وجاءت في التمهيد الإشارة إلى رغبة العميل في إنشاء علاقة مصرفية مع المصرف، وذلك من خلال فتح حساب جار لدى المصرف ،ليتمكن من طلب الحصول على أي من المنتجات والخدمات المصرفية.

وهذه الاتفاقية تتضمن بنود الاتفاق، وتشمل: رقم الحساب، وبيانات العميل، وأحكام وشروط فتح الحساب الجاري، وتقديم الخدمات المصرفية.

وبعد دراسة لهذه الاتفاقية يتبين ما يأتي:

- نصت الاتفاقية على أن أرصدة الحسابات الجارية تعد دينًا في ذمة المصرف، مضمونة للعميل تدفع له عند طلبه، وعليه فيحق للمصرف استخدام تلك الأرصدة فيما هو مباح شرعاً، ولا يستحق العميل عوائد على أرصدة هذا النوع من الحسابات.

وجاء توضيح لذلك في الأحكام والضوابط الشرعية [١١١]: "تعد أرصدة الحسابات الجارية دينًا في ذمة المصرف ناشئًا عن قرض للمصرف من عميله يدفع له عند طلبه، وأما اصطلاح (الإيداع) المستخدم للتعبير عن إضافة الأموال إلى رصيد الحساب الجاري فهو استخدام جارٍ في الاصطلاح المصرفي، ولا يرتب حكم الوديعة الفقهية للحساب الجاري، ولا يخرجه عن وصفه بأنه دين على المصرف، فيكون للمصرف غنمه وعليه غرمه". وهذا موافق لما توصل إليه البحث من تكييف الحساب الجاري على أنه قرض.

- بعد دراسة الاتفاقية لم يتبين للباحث ملاحظات مؤثرة على سلامة الاتفاقية من الناحية الشرعية.

الخاتمة:

الحمد لله وحدة، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه، وبعد: ففي ختام هذه البحث، ألخص نتائجه فيما يأتي:

- يعتبر الحساب الجاري أهم موارد المصرف للأموال التي يعتمد عليها في أنشطته وعملياته المختلفة، كما أنه يحقق منافع وخدمات مهمة للعميل فردا كان أو شركة أو جهة اعتبارية.
- الحساب الجاري: قيد مصرفي يفتحه المصرف بناء على طلب عميله، يتم فيه قيد المبالغ التي تكون للعميل أو عليه، ويتصرف المصرف بما يودع في ذلك الحساب من مبالغ لمصلحته، مع التزامه برد المبالغ المودعة فيه للعميل عند الطلب.
- اختلف الباحثون في حقيقة العلاقة في الحساب الجاري على أقوال، والراجح أن العلاقة في الحساب الجاري: قرض في الحقيقة، المودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، ويدل على ذلك أن المصرف يمتلك ما يودع في الحساب الجاري من أموال ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به – أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه – ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها، كما أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامنًا لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعد منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعد منه أو تفريط فإنه لا يضمن.
- هناك آثار تترتب على تكييف العلاقة في الحساب الجاري على عقد القرض، ومن الآثار المتعلقة بالمنافع للمقترض: جواز انتفاع المصرف بعوائد استثمار ودائع الحساب الجاري في مجالات الاستثمار المشروع، وجواز أن يتقاضى المصرف أجرًا – في الحساب الجاري – على الخدمات التي يقدمها؛ لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للعميل.
- من الآثار المتعلقة بالمنافع للمقرض: جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بحفظ أمواله في المصرف، وجواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بالمزايا والخدمات المتعلقة بتيسير الوصول إلى الحساب الجاري، للإيداع والسحب، ونحو ذلك، مثل الخدمات المتعلقة بفتح الحساب، أو الوفاء للعملاء، مثل: حصول العميل على دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف مجاناً، وتوفير غرف

الاستقبال لبعض أصحاب الحسابات الجارية، أو الإعفاء من رسوم الدخول للحساب من الإنترنت، أو رسوم استقبال رسائل الجوال بالعمليات التي تتم على الحساب ونحو ذلك : لأن هذه المنافع ليست منفصلة عن الوديعة الجارية، وهي وسيلة لوفاء المصرف للأموال التي أخذها من العميل، وهذه المنافع مما يخرج على المنفعة المشتركة للمقرض والمقترض، وأما إذا كانت هذه المزايا والخدمات متعلقة بحسابات العميل، وعلاقة المصرف مع عميله، فإن كان يراعى في تلك المزايا والخدمات مقدار الحساب الجاري فقط، فالذي يظهر في هذه الحال أن الأسعار المميزة للعميل صاحب الحساب الجاري إذا كانت للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة – في بذله هذه الخدمات أو تنازله عن بعض قيمتها – سوى القرض، وكان المراعي فيها مقدار الحساب الجاري، فإن هذه منفعة في القرض محرمة؛ لأنها منفعة للمقرض– صاحب الحساب الجاري – ولا يقابلها عوض سوى القرض. وهي وإن لم تكن مشروطة إلا أنها قبل الوفاء بسبب القرض، ويتأكد المنع فيما لو اشترط ذلك عند فتح الحساب.

- الهدايا غير المشروطة، التي تقدم لأصحاب الحسابات الجارية نوعان: الأول: العوائد النقدية على الحسابات الجارية، باعتبار أن تلك العوائد هبة من المصرف لأصحاب الحسابات الجارية، من غير أن تكون مشروطة في العقد، ويراعي عادة مقدار الحساب الجاري ومدة بقائه، والحكم في هذه الهدايا النقدية التحريم؛ فلا يجوز للمصرف تقديم هدايا للعميل إذا كان سببها القرض، بمعنى أن تكون عوضًا وميزة للحساب الجاري، وتدخل في حكم المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء.

والنوع الثاني: الهدايا العينية ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الهدايا متفاوتة، بحيث يراعى في كل منها مقدار الحساب ومدته، فالأظهر في هذه الهدايا أنها محرمة : لأن هذه الهدايا سببها القرض، ولأجله، فتأخذ حكم المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا كانت بسبب القرض، وعوضًا عنه.

الحالة الثانية: أن تكون الهدايا لعملاء المصرف، دون أن تختص بأصحاب الحسابات الجارية، وهذه الهدايا الأظهر جوازها؛ لأنه ليس سببها القرض، وإنما تكون للعميل صاحب الحساب الجاري، أو الاستثماري.

الحالة الثالثة: أن تكون الهدايا من قبيل الهدايا التسويقية، والدعائية، كالتقاويم، والأقلام التي تحمل شعار المصرف. والذي يظهر جواز هذه الهدايا المقدمة من المصارف الإسلامية، لأنها قد تكون للعميل

صاحب الحساب الجاري أو لغير عملاء المصرف، فهي هدايا لعموم الناس، العميل وغيره، فليست بسبب القرض، وإنما لغرض الدعاية والتعريف بالمصرف.

- يحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها على الودائع الحالة في الحساب الجاري : لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في بدل القرض للمقرض، وقد تضافرت الأدلة على تحريمها، ويحرم ذلك حتى على القول بأن تكييف الحساب الجاري وديعة مضمونة؛ لأنها زيادة على الدين، فتكون محرمة.

- ومن الآثار المتعلقة بالمنافع المشتركة للمقترض والمقرض: جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل : لأن المنفعة الإضافية هنا مشتركة للطرفين، بل إن منفعة المصرف أقوى، ومنفعة العميل تابعة وليست أساسية، كما أن هذه المنفعة وسيلة للوفاء، وجواز التعامل بالودائع المتبادلة، وذلك أنه ليس فيها إلزام للمصرف الذي ينكشف حسابه بإقراض المصرف الدائن، غاية ما في الأمر الاتفاق على عدم احتساب الفوائد، وتحريم القروض المتبادلة بالشرط مع التأكيد على مزيد بحث لمسألة القروض المتبادلة.

- وبعد دراسة تطبيقية لعدد من اتفاقيات الحساب الجاري في البنوك تبين أنها نصت على أنه يحق للمصرف استخدام الأموال المقيدة في هذا الحساب، مع ضمان المصرف بدفعها عند الطلب، ولا يستحق العميل عوائد على تلك الأموال : لحرمة ذلك. وهذه الآثار المترتبة تدل على أحكام القرض، وهو موافق لما توصل إليه البحث من تكييف الحساب الجاري على أنه قرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

(١) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للطيار ١٠٧، ومقدمة في البنوك الإسلامية، لفؤاد العمر، ص ٨٤، والتكييف الفقهي للحساب الجاري، لكمال حطاب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ص ٣٧.

(٢) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص ٢٦٣، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص ١٣٠. ويرجع الوصف بالجاري أو المتحرك إلى ارتفاع معدل السحب منه والإضافة إليه بالمقارنة بغيره من الحسابات خلال فترة زمنية معينة. النقود والبنوك لصبحي قريصة ص ١٣٠ بتصرف.

(٣) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص ٣١، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص ٣٧، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص ١٣٠، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل أحمد حشيش ص ١٧٠.

(٤) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص ٣١، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص ١٣٠. والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص ٤٦٨، والبنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص ٢٣، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠. ويرجع وصفها بالودائع تحت الطلب لأنه يمكن لصاحبها سحبها بمجرد الطلب. ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠.

(هـ) ينظر: القانون التجاري لمصطفى كمال طه ص ١٤٣.

(٦) ص ١، الفقرة ٢، ٤.

(٧) ينظر: العقود المصرفية لإلياس ناصيف ص ١٦.

(٨) ينظر: المرجع السابق ص ٣٥.

(٩) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص ٢٣، والودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص ٢٠٩.

(١٠) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص ٣٢، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(١١) لعلي جمال الدين عوض ص ٣٠.

(١٢) النقدية: نسبة إلى النقود التي يتاجر بها المصرف، وهي تقابل الودائع المجمدة التي لا يتصرف فيها المصرف، كالمجوهرات التي توضع في خزائن المصرف. وقد آثرت عدم تقييد الودائع المصرفية بالنقدية؛ لأن الودائع المصرفية إذا أطلقت فإنما يراد بها النقدية.

(١٣) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ١٣٠، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٤٥.

(١٤) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص ٣١، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(١٥) ينظر: القاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص ٤٦٨، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص ٢٣٨، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص ٣٧، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(١٦) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص ٣٠، وكيف تعمل البنوك التجارية لمحمد العصيمي ص ١٢.

(١٧) ينظر: المرجعان السابقان.

(١٨) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص ١٩.

(١٩) ينظر: المرجع السابق ص ٢٥.

(٢٠) وهناك تكييفان لم أذكرهما لضعفهما، وهما تكييف الحساب الجاري على الإجارة، وعلى المضاربة، والقول بهما سبيل لإباحة الفوائد الربوية.

(٢١) ينظر: – على سبيل المثال– البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص ٦٦، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص ٦٤، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص ٢٩٢، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٤٦، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٦٤.

(٢٢) القرار رقم ٩٠/ ٣/ د ٩ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع ١/ ٩٣١.

(٢٣) المعايير الشرعية ص ٢٧١.

(٢٤) الوديعة في الاصطلاح الفقهي: (المال المتروك عند إنسان يحفظه). ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٢١٧، وهناك تعريفات في كل مذهب تختلف بحسب الاختلاف في بعض شروطها. ينظر: الدر

المختار للحصكفي ٥/ ٦٦٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢١، وروضة الطالبين للنووي ٥/ ٢٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٦٦.

(٢٥) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص ٢٣٣.

(٢٦) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٦١.

(٢٧) ينظر: التكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك، لنزيه حماد، ص ١.

(٢٨) ينظر: الحساب الجاري للندوي، ص ٥.

(٢٩) ينظر: آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية لمحمد بطاح ص ٢٥.

(٣٠) ينظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري، د. يوسف الشبيلي ص ١٠، وقدد ذكر وفقه الله أنه ليس ثمة خلاف على أن الودائع الجارية تعد دينًا في ذمة المصرف، وإنما الخلاف في توصيف هذا الدين هل هو قرض، أم أنه وديعة مضمونة، أم أنه دين ناشئ عن عقد جديد يجمع بعض خصائص العقدين، ورجح أنه عقد مستحدث، ومال إلى أنه عقد إلى القرض أقرب منه إلى الوديعة.

(٣١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٢٤٦، والاقتصاد الإسلامي للسالوس ١/ ١٦٣، والحسابات والودائع المصرفية للقرى، العدد التاسع ١/ ٧٣٠.

(٣٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٧/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢١.

(٣٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢١.

(٣٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٢١.

(٣٥) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص ٢٢٧، ٢٣٥ بتصرف.

(٣٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٨٢.

(٣٧) للسرخسي ١١/ ١٤٤ – ١٤٥.

(٣٨) للسمرقندي ٣/ ١٧٧ – ١٧٨. وينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٥١.

(٣٩) للكاساني ٦/ ٢١٥.

(٤٠) لابن قدامة ٧/ ٣٤٦.

(٤١) للحجاوي ٢/ ٣٧٧ – ٣٧٨.

(٤٢) للشيرازي ١/ ٣٥٩.

(٤٣) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص ٢٦٥.

(٤٤) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص ٢٢٧ بتصرف.

(٤٥) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص ٢٣٣.

(٤٦) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص ٢٣٣ – ٢٣٤ بتصرف.

(٤٧) أحكام الودائع المصرفية للعثماني، العدد التاسع ١/ ٧٩٥ بتصرف.

(٤٨) يقول الثبيتي في الحسابات الجارية، العدد التاسع ١/ ٨٣٧ هامش (١): "دفع صاحب المال لا وجود له في العمل المصرفي غالبًا بل تحرص البنوك على جذب أكبر قدر من الودائع وتحاول جاهدة إغراء المودعين بما تدفعه لهم من فوائد أو تقدمه لهم من تسهيلات".

(٤٩) المرجع السابق ١/ ٨٣٧.

(٥٠) الودائع المصرفية للتسخيري، العدد التاسع ١/ ٧٧ – ٧٧٨.

(٥١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٧٠، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٣، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص ٤٣٩.

(٥٢) ينظر: المنفعة في القرض ص ٤٣، ٣٥٢.

(٥٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي للسالوس ١/ ١٧٣، وأحكام الودائع المصرفية للعثماني، العدد التاسع ١/ ٧٩٥ – ٧٩٦. ولاستزادة: المنفعة في القرض ص ٣٥٢.

(٥٤) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٧٠، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٣.

(٥٥) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٧٠ – ١٧١، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٣ – ٧٣٣.

(٥٦) ينظر: التكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك، لنزيه حماد، ص ٢.

(٥٧) ينظر: الحساب الجاري للندوي، ص ١٣.

(٥٨) ينظر: التكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك، لنزيه حماد، ص ٣.

(٥٩) ينظر: المغني ٦/ ٤٤١

(٦٠) ينظر: الحساب الجاري للندوي، ص ١٤.

(٦١) ينظر: التكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك، لنزيه حماد، ص ٤.

(٦٢) ينظر: الحساب الجاري للندوي، ص ١٤.

(٦٣) ينظر: آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية لمحمد بطاح ص ٢٥، والتكييف الشرعي للحساب الجاري، د محمد القري ص ١٧.

(٦٤) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص ١٠٢، ١٠٤، والودائع المصرفية لحسن الأمين ص ٢٣٩.

(٦٥) ينظر: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق لموريس آليه ص ٢٠ – ٢٤، ونحو نظام نقدي عادل لمحمد عمر شابرا ص ٢٥٨، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٥٧، والودائع المصرفية لحسين فهمي ١/ ٦٩٣.

(٦٦) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص ٣٦٨ – ٣٦٩، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص ٥٥٥ – ٥٥٦، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ١٨٣، والمعايير الشرعية ص ٢٧١.

(٦٧) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٨٧.

(٦٨) ينظر: المعايير الشرعية ص ٢٧١، والتكييف الشرعي للحساب الجاري، للشبيلي ص ١٣.

(٦٩) ينظر: المرجعان السابقان.

(٧٠) ينظر: المنفعة في القرض ص ٤٦٢.

(٧١) ويدل على ذلك: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك). أخرجه ابن ماجه في باب القرض من كتاب الأحكام، الحديث رقم (٢٤٥٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٦١، وإسناده ضعيف، لكنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره؛ لروايته من عدة

طرق يقوي بعضها بعضًا، وحسنه ابن تيمية في الفتاوي الكبرى ٦/ ١٥٩، ويؤيده ما جاء في البخاري عن أبي بردة قال: (أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا، وتمرًا، وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا). أخرجه البخاري في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه من كتاب مناقب الأنصار، الحديث رقم (٣١٨٤)، صحيح البخاري ٣/ ١١٦٧. وللاستزادة في المسألة، ينظر: المنفعة في القرض، ص ٢٩٥.

(٧٢) ينظر: المعايير الشرعية ص٢٧١، والتكييف الشرعي للحساب الجاري، للشبيلي ص ١٢.

(٧٣) جاء في الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٠: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا)، وجاء في الاستذكار لابن عبد البر، ٢١/ ٥٤: (وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف، فهي ربا، لا خلاف في ذلك).

(٧٤) وقد تقدم الاستدلال عليها قريبًا في المسألة الثالثة، ص ٢٢.

(٧٥) ينتفع المصرف من إصدار الشيكات والبطاقات في خفض التكاليف، وتوفير الوقت وأجور الموظفين والفروع.

(٧٦) وضع المصرف هذا النظام أساسًا، لخدمة مصالحه وأغراضه، وتأتي منفعة العميل تابعة لذلك.

(٧٧) لابن حزم ٨/ ٨٧

(٧٨) لابن تيمية ٢٩/ ٥٣١.

(٧٩) للقرافي ٥/ ٢٨٩.

(٨٠) ٥/ ٢٩٠.

(٨١) ٥/ ٢٩٢. وجاء في مختصر خليل ص ١٩٦: "إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع"، وجاء في شرح الخرشي ٥/ ٢٣١: "وحرم جر منفعة، أي في القرض وهو صادق بما إذا حصل للمقرض منفعة ما فإنه لا يجوز ولابد من تمحض كون المنفعة للمقترض على المشهور"، وينظر: التاج والإكليل للمواق ٦/ ٥٣٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ٢/ ٢١١، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٥. وجاء في حاشية العدوي على شرح

الخرشي ٥/ ٢٣١: "قوله على المشهور، ومقابلة ما في شرح الشامل مما يوهم أنه إذا قل ما حصل للمقرض من المنفعة أنه لا يحرم، وليس كذلك".

(٨٢) ٣/ ٢٢٦. وجاء في عقد الجواهر ٢/ ٥٦٦: "فأن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضًا ما لم تكن ضرورة". وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٨.

(٨٣) ٢/ ٢٦٠، وينظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٥/ ٤٦، وحاشية المغربي على نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١.

(٨٤) ٥/ ٤٧.

(٨٥) ينظر: تحرير المسألة وخلاف أهل العلم، في المنفعة في القرض ص ١٣٧ – ١٧٧.

(٨٦) لابن تيمية ٢٩/ ٥٣٠ – ٥٣١، وينظر: ٢٠/ ٥١٥،/ ٢٩/ ٤٥٦.

(٨٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٣٤.

(٨٨) اختارها البعلي ص ١١٥، وكذا في: الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١، وتصحيح الفروع له ٤/ ٢٠٦.

(٨٩) لابن قيم الجوزية، ١/ ٤٨٢، وينظر: تهذيب السنن له ٥/ ١٥٢ – ١٥٣.

(٩٠) لابن قدامة ٢/ ١٢٦ – ١٢٧، وينظر: المغني له ٦/ ٤٤٠، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٦ – ٢٠٧، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩/ ٢١١، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٤.

(٩١) ينظر: أدوات إدارة مخاطر السيولة، للشبيلي، ص ٢٠.

(٩٢) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٢٧٢.

(٩٣) ينظر: المعاملات المصرفية، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٨/ ٧٧، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٢/ ٨٣٧.

(٩٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٢/ ٨٣٧.

(٩٥) ينظر: بطاقة الائتمان لعبد الله بن سليمان بن منيع، ضمن مجلة المجمع الفقهي في مكة المكرمة ١١/ ١١٧، وبطاقة الائتمان لبكر بن عبد الله أبو زيد ص ٥٦.

(٩٦) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية، للقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامية العدد التاسع، ١/ ٧٤١، والمصارف الإسلامية، لرفيق المصري، ص ٤١.

(٩٧) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٢٧٢، والمصارف الإسلامية لرفيق المصري ص ٤١، والقروض المتبادلة بالشرط، لنزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة ص ٢٢٩، وأدوات إدارة مخاطر السيولة، للشبيلي ص ٢٠.

(٩٨) ينظر: المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص ٤١. والفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ٤/ ١٤٦، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للسليمان ٢/ ١١١٥.

(٩٩) ينظر: القروض المتبادلة بالشرط د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة ص ٢٢٩.

(١٠٠) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٢/ ٨٣٧.

(١٠١) ينظر: حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا ص ٤٩٥، وإلغاء الفائدة من الاقتصاد. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ص ٣١.

(١٠٢) ينظر: حاشية الشرواني ٥/ ٤٧.

(١٠٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١.

(١٠٤) ينظر: المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص ٤١. وفي الفتاوي الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ٤/ ١٤٦: "جائز إذا كان هذا التبادل منصوصًا فيه على أنه بدون فوائد أو شروط).

(١٠٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧.

(١٠٦) ينظر: القروض المتبادلة، د. نزيه حماد ص ٢٢٩.

(١٠٧) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٢/ ٨٣٧.

(١٠٨) ينظر: القروض المتبادلة، د. نزيه حماد ص ٢٣٠،

(١٠٩) ينظر: القروض المتبادلة، د. نزيه حماد ص ٢٣١،

(١١٠) ينظر: القروض المتبادلة، د. نزيه حماد ص ٢٣٥،

(١١١) من إعداد المجموعة الشرعية في مصرف الإنماء، الفقرة ٣.

فهرس المصادر والمراجع:

١ – اتفاقية إنشاء علاقة بنكية في بنك البلاد.

٢ – اتفاقية الحساب الجاري في مصرف الراجحي.

٣ – اتفاقية فتح الحساب الجاري في مصرف الإنماء.

٤ – آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية لمحمد توفيق عبد الفتاح بطاح، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط ١، ٢٠٠٤ م.

٥ – الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه أبو حماد الصغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٦ – أحكام الودائع المصرفية للقاضي محمد تقي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده الدورة التاسعة ١٤١٧ هـ.

٧ – أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

٨ – أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، لفضيلة الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث منشور على الإنترنت.

٩ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، وثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٠ – الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري. المكتب الإسلامي بيروت، ومكتبة الحرمين الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

١١ – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

١٢ – إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

١٣ – الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس. دار الثقافة الدوحة قطر، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤١٦ هـ

١٤ – اقتصاديات النقود والبنوك للدكتور عادل أحمد حشيش دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٩٩٣ م.

١٥ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه الشيخ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

١٦ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

١٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

١٨ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٩ – بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية لمعالي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ

٢٠ – بطاقة الائتمان لمعالي الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ضمن مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، السنة التاسعة.

٢١ – البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر. دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان. الطبعة الثامنة ١٤٠٣ هـ.

٢٢ – البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

٢٣ – التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق مع مواهب الجليل للحطاب. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

٢٤ – تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٥ – تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي مقتضياته، لسعود بن محمد الربيعة، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الصفاة الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٦ – تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مع كتاب الفروع لابن مفلح، راجعه عبد الستار فراج، دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ.

٢٧ – تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود، مطبعة الشروق ومكتبتها، عمان الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

٢٨ – التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، للدكتور محمد بن علي القري، ورقة عمل مقدمة للملتقى الرابع للهيئات الشرعية، والذي نظمه بنك الجزيرة في برج المملكة بالرياض ١٤٣٢ هـ.

٢٩ – التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، ورقة عمل مقدمة للملتقي الرابع للهيئات الشرعية، والذي نظمه بنك الجزيرة في برج المملكة بالرياض ١٤٣٢ هـ.

٣٠ – التكييف الفقهي للحساب الجاري في البنوك، للأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، بحث غير منشور معد بطلب من الأمانة العامة للمجموعات الشرعية في مصرف الراجحي.

٣١ – التكييف الفقهي للحساب الجاري، للدكتور كمال توفيق حطاب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ١٤٢٢ هـ.

٣٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

٣٣ – حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر، دار إحياء التراث العربي.

٣٤ – حاشية الشيخ علي العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، صححه وضبطه يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤١٢ هـ

٣٥ – الحساب الجاري لفضيلة الدكتور علي الندوي، بحث غير منشور معد بطلب من الأمانة العامة للمجموعة الشرعية في مصرف الراجحي.

٣٦ – الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد علي القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الدورة التاسعة ١٤١٧ هـ

٣٧ – حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٨ – الدر المختار للحصكفي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية.

٣٩ – الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، لمعالي الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، اعتني بإخراجه معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

٤٠ – روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الكوجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٤١ – سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، حققه ووضع فهارسه الشيخ مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٤٢ – الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

٤٣ – الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق لموريس آلية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٤٤ – صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ١٤١٥ هـ.

٤٥ – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ضبط وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٤٦ – العقود المصرفية للدكتور إلياس ناصيف، من منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

٤٧ – عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م.

٤٨ – الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.

٤٩ – الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

٥٠ – الفروع للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، راجعه عبد الستار فرج، دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ.

٥١ – القاموس الاقتصادي للدكتور محمد بشير علية. راجعه الدكتور أسعد رزوق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

٥٢ – القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ١٩٨٠ م.

٥٣ – القروض المتبادلة بالشرط للأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٥٤ – القوانين الفقهية للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، دار الفكر.

٥٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤٢٠ هـ.

٥٦ – كيف تعمل البنوك التجارية، شرح ميسر لعمل البنك التجاري لغير المتخصصين، لفضيلة الدكتور محمد بن سعود العصيمي، بحث غير منشور.

٥٧ – المبسوط للشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

٥٨ – المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد بن محمد شاكر، دار التراث القاهرة، مصر.

٥٩ – مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، للدكتور محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع، ودار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٦٠ – المصارف الإسلامية للدكتور رفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٦١ – المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

٦٢ – المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، مؤسسة الرسالة ودار الشروق، القاهرة.

٦٣ – المعاملات المصرفية، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ضمن مجلة البحوث الإسلامية.

٦٤ – المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين المنامة، ١٤٣١ هـ.

٦٥ – المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ

٦٦ – المغني للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وفضيلة الدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٦٧ – مقدمة في البنوك الإسلامية، للدكتور فؤاد بن عبد الله العمر، دار اقرأ للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٦ هـ.

٦٨ – منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٩ هـ.

٦٩ – المهذب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٧٠ – موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر، دار الشروق، جدة السعودية، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ

٧١ – نحو نظام نقدي عادل للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة الدكتور رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٧٢ – النقود والبنوك للدكتور صبحي تادرس قريصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٤٠٤ هـ.

٧٣ – الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام للدكتور حسن عبد الله الأمين، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٧٤ – الودائع المصرفية، حسابات المصارف، للدكتور حسين كامل فهمي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الدورة التاسعة ١٤١٧ هـ

٧٥ – الودائع المصرفية، تكييفها الفقهي وأحكامها، للشيخ محمد علي التسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الدورة التاسعة ١٤١٧ هـ.